فالعود اولى من غيره كاشنان او حرقة والعرين ذو الريح الطيب اولى ثم ذو الريح الطيب غير
العرين من العيدان اولى من غير الاراك والنخل والزيتون انتهى قوله ثم اليابس المندى بالماء قال
في شرح العباب الاولى ان يكون السواك بيابس حال كونه وسطا اي متوسطا بين اليبوسة
واللين كما في المجموع عن الاصحاب لان شديد اليبوسة يجرح اللثة وشديد اللينونة لا ينقى فتبقى
بماء فهو اولى من الرطب ومن يابس لم يبتد ومن المبتد بماء الورد والريق مع وجود الماء كما هو
ظاهر وذلك لان الماء له مزيادة في الجلاء والازالة اكثر من غيره وبه يندفع قول ابن التفهيس
ان لم يحمل على ان ذلك اجود مما عدا الماء يليه بماء الورد اجود انتهى وهما جوازان في غير المحرم
والمحدة والتوقف في تليينه بالريق لان النفوس تعافه ليس في محله لانها انما تعافه من الغير
وهنا الانسان يليينه بريق نفسه وهو لا يعافه وبفرض العيافة فهي لامر خارج فلا ينافي حصول
اصل السنة وظاهران نحو ماء الورد اولى من الريق هذا ان كان من اراك او من غيره اما لو كان
الرطب او ما بعده من اراك والمندى بالماء من غير اراك فالاراك افضل فيما يظهر وان اوهم
كلام المصنف خلافه وعليه فيقاس بالاراك في ذلك النخل والزيتون وذو الريح الطيب فرطب
كل منها والمندى منها بغير الماء افضل من يابسه غير ها المندى بالماء انتهى ما اردت نقله من
الايعاب وجرى الشارح على هذا الترتيب في الامداد شرح الارشاد والجمال الرملي في النهاية
فقالا الاراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فماء الورد فبغيرها كالريق
فالعود ثم ذكرا ان الزيتون هو الاولى بعد النخل وقول الايعاب اما لو كان الرطب او ما
بعده الخ اورد ذلك في التحفة ايضا وله احتمال بخلافه وعبارتها واليابس المندى بالماء
اولى من الرطب ومن المندى بماء الورد اي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء من
الجلاء ما ليس في غيره قوله فالعود كذلك عبر الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية
وحذفه الشارح من فتح الجواد وكذلك من التحفة والايعاب وكان المراد به
العود من غير المذكورات فعود كالخشن مزيلا ولى من غير عوده او المراد به الغير المندى
والا فقد قال في التحفة كفتح الجواد والايعاب وشرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا والعباب
وقوت المحتاج للاذرعي العود افضل من غيره واولاه ذو الريح الطيب الخ وعبارة ابن القاسم
في الروض وعود ومن اراك ونحوه ويابس مندى بماء اولى قال شيخ الاسلام في شرحه فالعود
اولى من غيره والاراك ونحوه اولى من غيره من العيدان الرآخر ما قاله وعبارة العمشاني
في المشرع الروي نصها ولو سعد الواشنانا اوحرقة ونحوها ولكن الاولى ان يكون بعود
والاراك اولى الخ قوله بسواك الغير في التحفة انه خلاف الاولى قال الا للتبرك كما فعلته عايشة
رضي الله عنها اي وداك حديث ابي داود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى
الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله واردفعه
اليه انتهى وفي الحديث دليل لما مر حوابه من انه اذا استاك واراد ان يستاك به ثانيا

يندب له غسله لكن محله ان علق به شيء من ريح او وسخ والا لم يسن غسله لانه لا فايدة
فيه حينئذ قوله والاحرم حيث لم يعلم رضاه كما في التحفة قوله اذا لم يجد سواكا رطبا الخ
هذا يفيد ان السواك الرطب اولى من اليابس المندى بالماء وليس كذلك فالذي اطبقوا
عليه حتى الشارح في كتبه ان اليابس المندى اولى من الرطب فلو ترك الشارح كلام المنهج
على ما افهمه لكان اولى بل هذا مخالف لكلام الشارح السابق آنفا في السطر الذي هذا من فوق
قوله ثم اليابس المندى بالماء الخ قوله لا بغيره اي عند وجوده فهو اولى من غيره لما ذكره
الشارح فيما الورد في غير المحرم والمحدة فالريق كما علم مما سبق قال الشارح في التحفة
ويظهر ان اليابس المندى بغير الماء اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة انتهى قوله في عرض
الاسنان قال ابن الرفعة في المطلب عرض الاسنان هو عرض الوجه وعرض الفم هو في
طول الوجه انتهى قوله لحديث مرسل فيه عبارة شيخ الاسلام في شرح الروض لخبر اذا
استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان انتهى وكان وجه
استدلاله بمرسل في حكم الضعيف لا يحتج به اعتضاده عند هم فقد رواه احمد في
مسنده وروى الطبراني والبيهقي والضياء المقدسي انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عرضا ويشرب
مصا ويتنفس ثلاثا وبالجملة فالحديث له طرق اذا اجتمعت لعله يتقوى بها قوله اللثة راجع في
المطلب لابن الرفعة انها بكسر اللام وتخفيف الثالثة الحروف لحم الاسنان وقبل معرسها انتهى
وفي شرح العباب للشارح اللثات هي كالثتي جمع لثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة ما حول الاسنان
من اللحم قاله الجوهري وقال غيره هي اللحم الذي ينبت فيه الاسنان فاما التي يتخلل الاسنان فهو
عمر بوزن ثمر واصله اللثي ابدلت الياء هاء انتهى قوله لحديث الصحيحين من حديث ابي موسى
وافظ احمد اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن
الحروف فوصف حماد كانه يرفع سواكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كانه كان يستاك
طولا قوله ويكره بالمبرد لانه يذيب الاسنان ويفضي الى تكسيرها ولانها تحشن فتتراكم
الصفرة عليها قال في شرح العباب وكالمبرد سايرانواع الحديد وفي الايعاب ايضا قال في
الخصال ويكره الاستياك بعود ريحان لانه يوذي الفم قال غيره ويكره ايضا بقضيب الرمان لتحرم
صلى الله عليه وسلم عنه بالريحان وقال انه يحرك عرق الجذام رواه ابن ابي شيبة وغيره ومع
ذلك لا يلتفت لمن انكر ذلك من الاطباء بل زاد بعضهم فقال يكره ايضا بالطرفا لانه يضر
بالعقل والبصر وبالعصفر لانه يبدد الفم وينقص المروة وبالورد لانه يولم الطهر
ويخاف منه الجنون وبالكزبرة لانها تولم القلب والدماغ وبالعنب لانه يخل بالفم وبالآس
لانه يصفر اللون ويخاف منه الصداع واورد في كل ذلك حديثا وزعم انه ضعيف واشار
مجلي والعراقي شارح المهذب الى ضعف ما في المتن اي من كراهة الاستياك بعود الريحان
وما بعده بقولهما قيل ان السواك بقضبان الريحان والرمان مصرفان صح ذلك كره
انتهى وقولهما ان صح ذلك كره يتعين حمله على ضرر خفيف والا فالقياس الحرمة اخذا

قوله في صح قال الاول فيما مش الاصبر كره من غيره

قوله بعود والعطف بعود الريحان عن الريحان ايضا كما ذكره